الغلط على ما يشعر به قوله ولا يخفى انه يخفى عند اشتراط القرينة
اللهم الا ان يقال لم يرد بذلك المذكور بل اشار به الى انه لو ترك
قوله بعلاقة واكتفى بقوله مع قرينة لكان التعريف اخصر
لكن قوله بل كل منهما تما يتوقف عليه المجاز يأتي ذلك فافهم
قوله لان القرينة ما نصب المتكلم الخ لا يخفى ان القرينة التي
نصبها المتكلم على مقصوده القرينة المعينة والمأخوذة في
تعريف المجاز هي المانعة على ما صرح به المصنف بقول مع قرينة
مانعة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي اعم مطلقا
من القرينة المعينة للمراد ولا يلزم من خروج الشيء بالاخص
خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص
مأخوذا في التعريف مع ان القرينة المعينة ليست مأخوذة في
التعريف وما بأس بالاشارة اليه ان السكاكي عرف المجاز
اللغوي بناء على ما نقل عنه صاحب التلخيص بالكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة
مانعة عن ارادته ونقض بعضهم ذلك التعريف بأن قيد الغلط
ونقل الشارح المحقق عن بعض الجواب عن ذلك النقض بقوله
واجيب عنه بأن الغلط يخرج بقول السكاكي مع قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له اذ لا ينصب في الغلط قرينة على عدم
ارادة الموضوع له هنا ولا يخفى ان هذا الجواب يرد على ان ما

في الابهار بحث اذ المقصود ان ذلك القول الخ كلا منهما داخل في
قولهم المجاز بالاستقلال وموقوف عليه فالاولى ان يذكر
العبارة بشعر ذلك بالنظر الى مجرد خروج الغلط لا ان
اعتبار القرينة في حقيقة المجاز اغفى عن اعتبار
العلاقة فيها وان فرض مع كونه ظاهر البطلان مستلزم
لوجود الغائي بين كلا منهما مطلقا سواء اريد بالاغناء
ذلك المعنى او ما هو المتبادر فيما اكثر ظهورا انه لو اريد به
ذلك المعنى لم يكن بعيدا ولا يوجد في الكلام ما يشعر
فضلا عن كون ذلك القول آبيا عنه احمد مأتي

اي في المجاز فلا يرد ان قرينة الكناية معينة للمراد
مع انها غير مانعة عن المعنى الحقيقي منه

ان ما يخرج به الغلط القرينة المانعة لا المعينة على ما ذكرنا الآن
يتكلف هنا ويقال المراد بالمقصود المفهوم من قوله القرينة
ما نصب المتكلم للدلالة على قصد عدم ارادة المعنى الموضوع له
ثم ان الشارح المحقق للتلخيص اورد على الجواب المذكور
بانه غلط فان اشارة المتكلم الى الكتاب الى حيث يقول خذ
هذا الفرس مشيرا الى الكتاب بين يديه قرينة قاطعة على انه
لم يرد بالفرس معناه الموضوع له وكذا اذا الحال الكتب هذا
الفرس هنا ولا يخفى ان قول المجيب اذ لا ينصب في الغلط قرينة
على عدم ارادة الموضوع له يأبى عن هذا الايراد فان الاشارة
الى الكتاب وان كانت قرينة دالة على انه لم يرد بالفرس معناه
الموضوع له لكن لا نصب قرينة المتكلم اذ النصب فعل اختياري
مسبوق بالقصد والاختيار ولا قصد في مقام الغلط الى نصب
القرينة على ان كون الاشارة المذكورة قرينة محل نظر فان
النصب داخل في مفهوم القرينة على ما ذكره الشارح فلا نصب
في الاشارة المذكورة ولو سلم كون الاشارة المذكورة قرينة
وعدم دخول النصب في مفهوم القرينة انما يدفع النقض بالمثال
المخصوص ولا يلزم من تحقق القرينة في ذلك المثال تحققها في
كل مثال للغلط وقد يقال في الجواب عن الاعتراض بالغلط لان
المراد بالغير في قوله غير ما وضعت له الغير المتعلق للموضوع له

فيه ان تلك الاشارة من المتكلم ايضا فعل اختياري مسبوق
بالقصد فيصدق عليها انها نصب قرينة دالة الخ او المراد من
النصب القيام على ما لا يخفى فالاباء في غاية السقوط وكذا
ما سيذكر من علاوة بقوله على ان كون الاشارة قرينة محل
نظر الخ فافهم احمد مأتي رحمه الله

وقد يقال المراد بالاستعمال
الاستعمال المعتبر فيخرج
الغلط منه